إصلاح مجلس الأمن الدولي

UN Security Council reform

أسية دعاس[1*]، عبد الحكيم أمحمد رويحة [2]

[1] الجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا)، assiadaas703@gmail.com

[2] جامعة مصراتة (ليبيا) ، Abdelhakim.rawiha@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/03 تاريخ القبول: 2022/07/21 تاريخ النشر: 2022/07/31

ملخص:

إن إصلاح مجلس الأمن الدولي بات من أهم الضروريات الأساسية المطروحة على الساحة الدولية خاصة في الوقت الراهن، نظرا لما يملكه مجلس الأمن من صلاحيات كبرى ، والممنوحة له من قبل هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945، وإذا ما رجعنا للناحية العملية، فإن مجلس الأمن قد طرحت مسألة إصلاحه على هيئة الأمم المتحدة منذ فترات زمنية ماضية، إلا أن هذا الأمر يعد جد صعب نظرا لهيمنة الدول الكبرى عليه، لما لها من مصالح في تسييس هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة، ومجلس الأمن بصفة خاصة، لذا فإن مسألة إصلاحه لا تعد من مصالحها، ويهدف هذا الموضوع إلى التعرف على ماهية مجلس الأمن الدولي، وأداء مجلس الأمن، والاقتراحات المقدمة لإصلاح مجلس الأمن الدولي، ومن أهم النتائج المتوصل لها: وجود اتفاق بين أعضاء مجلس الأمن بفئتيه الدائمة، وغير الدائمة على توسيع مجلس الأمن الدولي من خلال زيادة عدد الأعضاء، إن حق الفيتو الممنوح لدول الأعضاء الدائمة الكبرى جعله مسيس في اتخاذ القرارات خاصة في الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

كلمات مفتاحية: هيئة الأمم المتحدة؛ ميثاق الأمم المتحدة؛ إصلاح؛ مجلس الأمن الدولي؛ الفيتو.

***Abstract*:**

The reform of the UN Security Council has become one of the most basic necessities on the international scene, especially at the present time, given the great powers that the Security Council has, which were granted to it by the United Nations in 1945. If we return to the practical aspect; The Security Council has raised the issue of reforming it to the United Nations some time ago. However, this matter is considered very difficult due to the hegemony of the major countries over it. Because of its interests in politicizing the United Nations in general, and the Security Council in particular; Therefore, , the issue

* المؤلف المرسل

of reforming it is not in its interests, and this topic aims to identify the nature of the UN Security Council, the performance of the Security Council and the proposals submitted to reform the UN Security Council, and one of the most important results reached: the existence of an agreement between the members of the Security Council in its two categories, permanent and non-permanent, to expand the Security Council By increasing the number of members, the veto right granted to the major permanent member states made it politicized in taking decisions, especially in cases that threaten international peace and security.
Keywords: *United Nations, Charter of the United Nations, reform, Security Council, the veto.*

1.مقدمة :

إن لهيئة الأمم المتحدة الكثير من الأجهزة، واللجان التي تتشكل منها، حيث نصت عليها المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أنها تساعدها في القيام بعملها والمتمثل بصفة خاصة في تنظيم العلاقات الدولية في مجال حفظ الأمن والسلم، ومنع النزاعات بين الدول.

ومن الأجهزة الرئيسية التي تتشكل منها هيئة الأمم المتحدة نجد "مجلس الأمن"، إذ يعد هذا الجهاز جهاز رئيسي تنفيذي فيها، ويقوم بوظائف خاصة حددها ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

وقد سعت الكثير من الدول والمنظمات الدولية باقتراح مجموعة من الإصلاحات التي يمكن بها التخلص من الركود الذي يعتري مجلس الأمن، إلا أن هذه الإصلاحات قد رفضت من الدول الكبرى الدائمة العضوية نظرا لمساسها بمصالحها داخله، لذا فإن كان مبدأ إصلاح مجلس الأمن مقبولا من بعض الدول دون الأخرى.

وتكمن أهمية البحث في إبراز الإطار النظري لمجلس الأمن من مفهوم، وكذا اختصاصاته واللجان المكونة له، كما تم تقييم أداء مجلس الأمن من ناحية تشكيله، ونظام التصويت، وكذا السلطات الممنوحة له في أخير محاولة إعطاء إصلاحات هيكلية كما تم التطرق للإصلاحات على المستوى نظام التصويت، وسعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تبيان ماهية مجلس الأمن.
- تقيم أداء مجلس الأمن.
- اقتراح جملة من الإصلاحات.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع ترجع إلى حساسيته خاصة في القانون الدولي، إذ نجد الكثير من الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني مع تغافل مجلس الأمن عليها، لذا كان لزاما الإشارة لأسباب التي أدت إلى ذلك.

ولقد اعتمدنا على المناهج العلمية بغرض الوصول لحل للإشكالية السالف ذكرها، من أجل إثبات أو نفي الفرضيات التي ذكرت تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي بهدف استقراء النصوص القانونية المتعلقة بمجلس الأمن الدولي، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتبيان نقاط ضعف وقوة مجلس الأمن.

والإشكالية تتمثل في:

هل الإصلاح المؤسساتي والقانوني معا يعد خادم لمجلس الأمن الدولي؟

وتتفرع عن الإشكالية تساؤلين هما:

هل توجد ضرورة حتمية ينبغي من خلالها القيام بإصلاحات لمجلس الأمن على المستوى المؤسساتي والقانوني، أم أن إصلاح يشمل جانب واحد دون الأخر؟

2. ماهية مجلس الأمن الدولي:

على اعتبار أن مجلس الأمن الدولي جهاز تنفيذي ورئيسي في هيئة الأمم المتحدة، فإنه وجب علينا التطرق أولا إلى:

- مفهوم مجلس الأمن الدولي.
- اختصاصات مجلس الأمن.
- اللجان المكونة له.

1.2مفهوم مجلس الأمن الدولي:

إن مجلس الأمن يعد نتاج اتفاق ومشاورات بين الدول الثلاث الكبرى، والمتمثلة في : الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفيتي سابقا، المملكة المتحدة، حيث ظهر في المرة الأولى على شكل غير ديمقراطي وغير تمثيلي، وبعدها تم عقد اتفاق حول تشكيل وصلاحيات مجلس الأمن، وكيفية القيام بعملية التصويت واتخاذ القرارات، كل هذه الأمور تجسدت في إقرار ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى مميزات خاصة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي سابقا، المملكة المتحدة إضافة إلى كلا من الصين وفرنسا. (الجمعية العامة، 28-12-1973)

ويعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، فهو يسعى إلى حماية الأمن والسلام الدوليين ، وإذا ما رجعنا إلى قراراته فإنها تملك صفة إلزامية على الدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول القرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق " (المادة 40-41 ميثاق الامم المتحدة، 1945).

والملاحظ من نص المادة أن:

- كل ما يصدر عن مجلس الأمن يحمل صبغة إلزامية سواء في القرارات أو التنفيذ.
- يعتمد مجلس الأمن على اللغة الفرنسية والانجليزية، الاسبانية والروسية، الصينية والعربية في الأمم المتحدة.

2.2اللجان التي يتكون منها مجلس الأمن الدولي:

يحتوي مجلس الأمن الدولي على مجموعة من اللجان منها دائمة ومنها غير دائمة، وتتمثل هذه اللجان في:

أ) –اللجان الدائمة: تتشكل اللجان الدائمة من: لجنة الخبراء، لجنة نزع السلاح، لجنة أركان الحرب.

– **لجنة الخبراء:** تتألف من أعضاء مجلس الأمن، وقد تم إنشاء هذه اللجنة في أول اجتماع لمجلس الأمن عام 1947، وهي تضم مجموعة من الخبراء القانونين المتخصصين، ويقوم بتفسير، ودراسة كل ما يحيله عليها المجلس من موضوعات تدخل ضمن اختصاصاته (ابراهيم احمد الشبلي ، 1986، صفحة 312).

– **لجنة نزع السلاح:** تشكلت عام 1953 لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا، وتختص بمسائل التسليح وتنظيمه، وكذلك الرقابة على الأسلحة، ووسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية. (المرجع نفسه، صفحة 313)

– **لجنة أركان الحرب:** نصت المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين لتقديم المشورة إلى مجلس الأمن، وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم ، والأمن الدوليين باستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح نزع السلاح. (المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة)

ب) –اللجان المؤقتة: إن لجنة 661 تعد من أهم اللجان التي شكلها مجلس الأمن، ومن أهم أعمالها الحصار الذي فرض على العراق، والقرارات فيها يكون بالإجماع، إذ أنها تتكون من: جميع أعضاء مجلس الأمن. (قرار 661، مجلس الامن، 06-08-1990)

ج) –الفروع الثانوية: أنشأت الفروع الثانوية بغرض مساعدة مجلس الأمن للقيام بمهامه حيث تعمل على: التحقيق والتوقيف وتقديم المشورة والمساعدة .(وثيقة الامم المتحدة 176/1s/re 2، 2007)

3.2 اختصاصات مجلس الأمن الدولي:

إن ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته رهن بتوافر حالة تهديد بالأمن والسلم الدوليين، وهذا بموجب قرار صادر من مجلس الأمن، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، أي وجوب أن يكون هناك رابط بين حالة التهديد، أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع حالة العدوان، وتتمثل اختصاصات مجلس الأمن بموجب الفصل 6-7 من ميثاق الأمم المتحدة في: حفظ الأمن والسلم الدوليين، وكذا اختصاصات ذات طابع إداري.

1.3.2 حفظ الأمن والسلم الدوليين: تتمثل حالات حفظ الأمن والسلم الدوليين في:

أ– تهديد السلم أو الإخلال به: يقصد بتهديد السلم والأمن:"تهديد دولة لأخرى بالدخول معها في حرب، أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد أو باستخدام إحدى صور العنف، أو من خلال وقوع صدام داخل إحدى الدول، ويكون ذلك على قدر كبير من الجسامة والعنف بحيث يؤدي إلى تعويض مصالح الدول فإن الأمر يتعدى حدود تهديد السلم والأمن إلى الإخلال به بصفة فعلية" . (خليل, الوادية سامح)

كما نجد بعض الحالات التي وجب مواجهتها اتخاذ تدابير خاصة بغية منع حدوثها، والتخفيف من أثارها التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذه الضوابط تتمثل في:

- حدوث مخالفة لأحكام القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة كالتهديد بالحرب أو استخدام القوة ضد دولة أخرى، أو التهديد بالتدخل في الشؤون الداخلية.
- أن يدور العمل المخالف، أو أن ينطوي على مجرد التهديد والترويع، وليس استخدام الفعلي للقوة، أو التدخل الفعلي في الشؤون الداخلية.
- أن لا يتعدى هذا الفعل حدود التهديد إلى الممارسة الفعلية، أو إظهار النوايا الجدية في القيام بالعمل المخالف كتحريك قوات حشودها أو توجيه أسلحة، أو إجراء مناورة على الحدود بالذخيرة الحية. (خليل, الوادية سامح)

ب– الإخلال بالسلم: يقصد بالإخلال بالسلم كل الحالات التي تنشب فيها أعمال الحرب وتستعمل فيها القوة ، وهو يشمل العدوان حيث يصعب في أغلب الحالات التميز بينهما لأنه من النادر أن لا يوجد إخلال بالسلم، وأن لا يكون مترتبا عن عمل عدواني، وهناك من ذهب إلى القول أن الإخلال بالسلم يتضمن

العدوان بالاستناد إلى منطوق المادة 01 من الميثاق، أما بالنسبة لممارسة مجلس الأمن، فقد تميزت بقلة الحالات التي كيفت على أنها تشكل إخلال بالسلم ، والسبب في ذلك يرجع كالعادة إلى الاعتبارات السياسية التي تؤدي إلى تعارض وجهات نظر أعضائه. (الله, ابو العلام احمد عبد، 2011، صفحة 30)

ت– العدوان: إن جريمة العدوان بموجب الفصل السابع من اخطر الحالات المهددة للسلم، والأمن الدوليين وتستدعي اتخاذ تدابير قمعية لمواجهتها، وما يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد حدد عقوبة للجريمة دون أن يعطي تعريف لها ، وترك الأمر لمجلس الأمن لتكيف حالات العدوان وتقرير توصيات وتدابير الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وصدر تعريف للعدوان في الجلسة العامة 13 لمؤتمر استعراض الذي عقد في كمبالا ما بين 11 يونيو :" لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ". (المحكمة الجنائية الدولية ، 31 ماي –11يونيو 2010)

إن مجلس الأمن، وبموجب الصلاحيات الممنوحة له، يحق له التدخل في حال وجود نزاع يهدد العلاقات الدولية، أو في حال وجود خطر يهدد السلم والأمن الدولي، وفي سبيل حله للنزاعات، فهو يلجأ إلى نوعين من الطرق:

- **الطرق السلمية** كالمفاوضات والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية أو يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية والوسائل السلمية المعتمدة في هذا المجال.
- **طرق تتسم بالقوة** إذ يتم استخدامها عند فشل الطرق السلمية وهذا ما نصت عليه الفصل 6–7 من ميثاق الأمم المتحدة، ويرجع لها في حال ثبوت أن النزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين أو ينذر بوقوع العدوان، وهي تتمثل في: قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع الدولة المخلة بأحكام الميثاق.

2.3.2 اختصاصات ذات طابع إداري: تتمثل في

أ–المتعلقة بالعضوية: إن مجلس الأمن يصدر للجمعية العامة توصية بقبول الدولة كعضو في الأمم المتحدة، كما يقوم أيضا بإصدار توصيات برفض أو طرد الدولة العضو منها. (ناجي البشير عمر القحواش ، 2015، صفحة 42)

ب–المتعلقة بالأجهزة الأخرى: إن مجلس الأمن يشارك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة للمحكمة العدل الدولية، وكذا توصيات بتعين الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة. (المرجع نفسه، صفحة 42)

ج–المتعلقة بالتسلح: لقد نصت المادة 26 من الميثاق أن يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار لها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة بوضع منهج لتنظيم التسلح. (المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة)

أي أن مجلس الأمن يكون مخول بمساعدة لجنة أركان الحرب في وضع خطط فيما يتعلق بالتسلح وتعرض هذه الخطط على الأمم المتحدة وأعضائها، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومما سبق ذكره فإننا نجد: صلاحيات مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة، لا تقوم وفق للقانون وإنما وفقا للرغبات الدول الأعضاء، وبالتالي نجد تناقضات كبرى بين القانون والتطبيق العملي له.

3. تقيم أداء مجلس الأمن الدولي:

على اعتبار أن مجلس الأمن الدولي خولت له مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من قبل ميثاق الأمم المتحدة، فكان من اللازم معرفة أهم الدعائم التي يقوم عليها سواء من الناحية القانونية، أو من ناحية الهيكلية لذا سأقوم بالتطرق إلى: تشكيل مجلس الأمن الدولي، التصويت، السلطات المطلقة لمجلس الأمن.

1.3 تشكيل مجلس الأمن الدولي: بموجب المادة 1/23 من الميثاق فإن مجلس الأمن يتشكل من 15 عضوا، وتعد كلا من الصين وفرنسا الاتحاد السوفيتي سابقا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب 10 أعضاء ليكونوا أعضاء غير دائمين. (المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة)

والملاحظ من نص المادة أن: مجلس الأمن يتشكل من أعضاء دائمين، والمتمثلين في الصين وفرنسا الاتحاد السوفيتي سابقا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وأعضاء غير دائمين يعينون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وينتخب الأعضاء فيه لمدة 2 سنة على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة أعضاء مجلس الأمن من 11 عضو إلى 15 عضو يختار اثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة 1 سنة و11 عضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، ومع ازدياد عدد الأعضاء الأمم المتحدة من 51 عضو سنة 1945 إلى 184 عام 1993، حيث يصل إجمالي عدد الأعضاء اليوم إلى 192 عضو أي الضعف ثلاث مرات، أما المقاعد فنجدها تصل إلى 64 مقعد، وبالتالي نجد ظهور خلل بين عدد أعضاء، والمقاعد كما نجد هناك خلل بين عدد أعضاء مجلس الأمن، وهيئة الأمم المتحدة. (shaw, 1986, p. 59)

وبالرجوع إلى مجلس الأمن هو الأخر نجد هناك اختلاف بين أعضاء الدائمين وغير الدائمين، فالأعضاء الدائمين فيه نص عليهم ميثاق الأمم المتحدة بالاسم، حيث تم التوصل لعدم التطابق بين الواقع والميثاق ، إذ نجد أن بعض الدول في الحرب قد خسرت البعض من مستعمراتها، أما الدول غير الدائمين كانت مقاعدهم جد محدودة مقارنة مع الأعضاء الدائمين، ومن أجل سد هذه الفجوة قد قامت الجمعية العامة في 17-12-1963، بإحداث تعديلات على تشكيل مجلس الأمن حيث أصبح يحق للأعضاء الدائمين حق شغر 10 مقاعد فقط بالمجلس. (وساك، 2006، صفحة 215)

وبالرغم من هذه التعديلات التي طلت على تشكيل مجلس الأمن من حيث الأعضاء الدائمين والمؤقتين، إلا أنه كان لزاما استحداث تعديلات جديدة لمسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي خاصة من الناحية القانونية والسياسية.

2.3 التصويت: نصت المادة 27 من الميثاق أن كل عضو من مجلس الأمن يتمتع بصوت واحد، أي أن أصوات الأعضاء ليس لها قوة إذا ما استخدمت الدول الكبرى الدائمة حق الاعتراض.

والتصويت في مجلس الأمن نجده في المسائل الإجرائية والموضوعية فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الاتفاق، إذ أن التصويت في المسائل الموضوعية يتم بأغلبية تسع أصوات على أن يكون صوت واحد من الأعضاء الدائمين.

إن التصويت في المسائل الموضوعية، وجب أن يكون القرار فيه من قبل الدول الدائمة العضوية، وفي حال غياب صوت واحد منهم، أو امتناعه يعد القرار ملغي من قبل مجلس الأمن.

أما التصويت في المسائل الإجرائية فيتم بموافقة 1 صوت من أعضاء المجلس من أصل 15 صوت للدول الأعضاء في المجلس، ولا يشترط موافقة الدول الدائمة العضوية.

إذن وبالرجوع إلى نص المادة 27 فإن التصويت في مجلس الأمن يكون في المسائل الموضوعية والإجرائية من الدول الدائمة العضوية.

إن نص ميثاق الأمم المتحدة نجده لا يتضمن على نص صريح أو إشارة صريحة للفيتو أو نقضه، وهذا يعد دهاء من دول الخمس الكبرى الدائمة العضوية التي تمتلكه، فعند الرجوع إلى نص المادة 27 الفقرة 2، فإننا نجد أن مجلس الأمن يصدر قرارات في المسائل الإجرائية هذا بموافقة 9 من الأعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وإن كان حق الفيتو هو وسيلة قصد منها جعل مجلس الأمن أكثر فاعلية، إلا أن تحليل الممارسة العملية لاستخدام الفيتو أظهر مدى الشلل شبه تام الذي أصاب المجلس ، إذ تستطيع

إحدى الدول 05 الدائمة العضوية أن توقف أي قرار إذا رأت تعارض بين ما يريده المجلس من الحفاظ على الأمن والسلم وبين مصالحها، وأطماعها أو لحماية دولة أخرى تدور في فلكها. (ابراهيم احمد الشبلي ، 1986، صفحة 344)

وإذا ما رجعنا إلى أمريكا، فإننا نجدها تملك حق الفيتو المستتر على أغلب قرارات المجلس إذ أنها تستطيع أن تمنع صدور أي قرار من المجلس دون استخدامها لحق الفيتو، وهذا راجع لهيمنتها على أعضاء المجلس، حيث بإمكانها جمع 7 أصوات لمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون استخدامها لحق الفيتو، وهذا الأمر يعد من أهم العوائق التي تقف في وجه عمل الأمم المتحدة. (راتب، 1994، صفحة 127)

3.3 السلطات المطلقة لمجلس الأمن: إن مجلس الأمن وبموجب ميثاق الأمم المتحدة وطبقا لأحكام الفصل 7 من الميثاق له مجموعة من السلطات، والتي تتمثل في:

1-سلطته في تقرير إذا ما كان العمل الذي وقع يشكل تهديدا على الأمن والسلم الدوليين، أو الإخلال به، أو أنه من قبيل أعمال العدوان، واتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية لتقليل من أخطاره، أو تفاديه. (العرجا، 2014، صفحة 53)

وبالرجوع لنص المادة 39، فنجد أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن لتحقيق الأمن والسلم الدوليين جد كبيرة وخطيرة، إذ أن سلطته في تقرير إذا ما كان العمل الواقع يشكل تهديدا وانتهاكا للأمن والسلم الدوليين، أم أنه جريمة دولية. (المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة)

وفي حال تم تكيف العمل أو الفعل من قبل مجلس الأمن، فهو يقدم توصيات، وتقرير عما يراه مناسب. في حين يمكن له أن يدعو الدول الأطراف في النزاع إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لا تمس بسيادة الدولة. (المادة 40-41 ميثاق الامم المتحدة، 1945)

2-سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات الخالية من استخدام القوات المسلحة، فإذا ما قرر مجلس الأمن طبقا للمادة 39 من الميثاق أن ما وقع يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدولي والإخلال به، فإنه يلجأ إلى تقرير إجراءات التي لا تطلب استخدام القوات المسلحة لحمل الأطراف المعنية على تنفيذ قراراته وفقا للمادة 41 من ميثاق، والتي نصت على أن المجلس الأمن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم قطع العلاقات الدبلوماسية، وهذا بالطبع يعطي قوة إضافية إلى سلطات مجلس الأمن الواسعة ، والتي تتمثل في حرية اختياره نوع الإجراء الذي يراه مناسبا للحال دون أن يلتزم بالتدرج، أو الترتيب الوارد في نص المادة، فضلا عن ذلك فإن له أن يختار، أو

يقرر تدابير أكثر صرامة لحمل الأطراف المتنازعة على تنفيذ قراراته كوقف الصلات التجارية والعلاقات الثقافية والاجتماعية ... الخ. (العرجا، 2014، صفحة 55)

كما له أن يقرر أكثر من تدبير واحد في نفس الوقت كقطع العلاقات الاقتصادية، ووسائل المواصلات الدبلوماسية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النص المتقدم للمادة 41 لا يفيد بإلزام الدول الأعضاء على المثال للقرارات مجلس الأمن ما لم يطلب منها صراحة في نص القرار بدليل أن النص قد فصل بين مسألة اتخاذ القرار بالتدابير ومسألة مطالبة الدول الأعضاء بتنفيذه بقوله: " لمجلس الأمن أن يقرر... وله أن يطلب ..."، وفي الحالة الأخيرة يكون لزاما على الدول الأعضاء تنفيذ مثل هذا القرار طبقا للمادة 25 من الميثاق التي تقتضي بأن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفق هذا الميثاق. (academy.org)

4. التوصيات المقدمة لإصلاح مجلس الأمن الدولي:

لقد قدمت مجموعة من الدول والمنظمات جملة من الاقتراحات بغرض إصلاح مجلس الأمن لسد الثغرات، والنقائص التي يحتويها على اعتباره أهم الأجهزة في الأمم المتحدة، والحاصل على صلاحيات وسلطات واسعة من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومست هذه الاقتراحات الجانب الهيكلي، وكذا القانوني من حيث جانب التصويت، لذا سوف يتم التعرض في هذا المطلب: الإصلاح الهيكلي والتصويت.

1.4 الإصلاح الهيكلي: إن الإصلاح الهيكلي الذي مس مجلس الأمن حيث قامت الدول بتقديم اقتراحات متعلقة بزيادة عدد المقاعد العضوية في مجلس الأمن ليضم جميع الدول، وليس دول محددة فقط حيث يمثل الاتحاد الأوروبي، وكذا أمريكا الشمالية والجنوبية وإفريقيا وأسيا دولة واحدة بشكل دوري.

في حين أن المؤيدين لزيادة توسيع مجلس الأمن من الدول الأعضاء، أو المجموعات الإقليمية، فقد اقترحوا زيادة ما بين 24 إلى 26 عضو أي يقابلها زيادة ما بين 9 إلى 11 عضو للمجلس.

في حين أن زيادة العضوية وجب أن يكون للدول الأعضاء وغير الأعضاء حتى يكون هناك تناسب بينهما، بالإضافة إلى ذلك وجود تعديل في أنواع العضوية فبدل أن يكون متمحور حول الأعضاء الدائمين الخمس إنشاء عشر مقاعد شبه دائمة بالتناوب مع بعض، ومن أهم أنواع العضوية المقترحة نجد: عضوية بالتناوب، الممتدة، العضوية الدائمة، المالية. (/965/49a, الوثيقة الرسمية للامم المتحدة)

ولقد حدد ميثاق الأمم المتحدة معيار العضوية فكان للدول الكبرى معيار العضوية الدائمة، أما الدول غير دائمة، فقد نص على معيارين آخرين، ومتمثلين في:

- مدى مساهمة الدولة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى.
- التوزيع الجغرافي العادل، وهذا ما نصت عليه المادة 1/23 من ميثاق.

2.4 إصلاح نظام التصويت "حق الفيتو": على اعتبار أن حق الفيتو تم اعتماده عند إنشاء ميثاق الأمم المتحدة، إذ أنه يعتبر حق ممنوح للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن دون غيرهم، ولكن مع التطورات السياسية الحاصلة في الوقت الراهن حيث نجد جدل بين الرافض والقابل لهذا النظام ونظرا لهذا التوتر، فقد دعت العديد من الدول والهيئات والمنظمات والمفكرين والساسة والفقهاء، والقانون الدولي بآرائهم في محاولة لإيجاد حل لهذه المعضلة، إذ طرحت مسألة إصلاح حق الاعتراض في جدول أعمال مجلس الأمن، وتعددت الاقتراحات بشأنها، واختلفت الآراء اختلافا جوهريا بصدد كيفية إصلاحها وتراوحت بين من يرى ضرورة إلغائه ولو على مراحل، وبين من يرى الإبقاء عليه مع تقيده، والحد من استخدامه وعدم توسيعه وتخويله لأعضاء جدد.(d, baely, 1986)

ومن بين الاقتراحات المقدمة: إنشاء 6 مقاعد دائمة جديدة لها حق الفيتو، وثلاث مقاعد غير دائمة جديدة لمدة 2 سنة مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية كما يلي:

الجدول رقم (01): النموذج المقترح من طرف الفريق الرفيع المستوى مجلس الأمن

المنطقة	عدد الدول	المقاعد الدائمة المستمرة	المقاعد الدائمة الجديدة المقترحة	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة 2 سنة غير قابلة لتجديد	المجموع
إفريقيا	53	0	2	4	**6**
أسيا	56	1	2	3	**6**
أوروبا	47	3	1	2	**6**
أمريكا	35	1	1	4	**6**
المجموع	**191**	**5**	**6**	**13**	**24**

المصدر: (الجمعية العامة 59، 2-12-2004)

كما تم اقتراح عدم إنشاء أي مقاعد دائمة جديدة ولكن بإنشاء فئة جديدة من 8 مقاعد قابلة للتجديد مدتها 4 سنوات، ومقعد جديد غير دائم مدته 2 سنة وغير قابل لتجديد، وتقسم المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسة كما يلي:

الجدول رقم (02): النموذج المقترح من طرف الفريق الرفيع المستوى مجلس الأمن

المنطقة الإقليمية	عدد الدول	المقاعد الدائمة المستمرة	المقاعد المقترحة القابلة لتجديد التي مدتها 4 سنوات	المقاعد الجديدة لمدة 2 سنة غير قابلة للتجديد	المجموع
إفريقيا	53	0	2	4	**6**
أسيا	56	1	2	3	**6**
أوروبا	47	3	2	1	**6**
أمريكا	35	1	2	3	**6**
المجموع	**191**	**5**	**8**	**11**	**24**

المصدر: (الجمعية العامة 59، 2-12-2004)

5.الخاتمة: من خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

1.5 النتائج: تتمثل النتائج في:

– رغم الدعوة إلى وجوب إحداث تعديلات جوهرية على مجلس الأمن الدولي، إلا أن تلك الاقتراحات ظلت مجرد أراء لم تطبق على أرض الواقع، وخير دليل أننا في سنة 2022، ونجد هناك بعض النقائص، والثغرات في الآليات التي يتشكل منها، أو من حيث آليات التسيير.

– وجود اتفاق بين أعضاء مجلس الأمن بفئتيه الدائمة، وغير الدائمة على توسيع مجلس الأمن الدولي من خلال زيادة عدد الأعضاء.

– إن حق الفيتو الممنوح لدول الأعضاء الدائمة الكبرى جعله مسيس في اتخاذ القرارات خاصة في الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

– إن مجلس الأمن الدولي بوضعه الحالي لا يواكب تطورات الحاصلة في المجتمع الدولي خاصة مع هيمنة الدول الكبرى.

2.5 التوصيات: تتمثل التوصيات في:

- ✓ إعادة الهيكلة الداخلية لمجلس الأمن حتى يتمكن من أداء المهام المنوطة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا لمجارات المجتمع الدولي بالتطورات الحاصلة فيه.
- ✓ تقيد استخدام حق الفيتو، وفي حال استخدامه يتم التعليل عن الأسباب.
- ✓ وجب على مجلس الأمن الدولي كل 3 أشهر أن يصدر تقرير خاص عن مجمل الأعمال التي يقوم بها.

✓ إخضاع مجلس الأمن الدولي لنوعين من الرقابة منها السياسية تمارس من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقانونية تمارس من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

6 قائمة المراجع:

- /965/49a, الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة.

-d, baely .(1986) .*roto in council newyork* .newyork .*eco*2019
-m n shaw .(1986) .international law 2nded .cambridge: grotius publication linuted.
-www.ao academy.org.

- ابراهيم احمد الشبلي . (1986). التنظيم الدولي . *دار الجامعة مصر* ، صفحة 312.
- اسماعيل وساك. (2006). الامم *المتحدة نحو عقد اجتماع دولي* . المغرب: تقارير ووثائق.
- الجمعية العامة. (28-12-1973). *28/17/3190d-/18/3189*.
- الجمعية العامة 59. (2-12-2004).
- الله, ابو العلام أحمد عبد. (2011). *تطور دور* مجلس الأمن *في حفظ* الأمن *والسلم الدوليين*. مصر: دار الكتب القانونية.
- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- المادة 40-41 ميثاق الأمم المتحدة. (26 حزيران, 1945). *سان فرانسيسكو* .
- المحكمة الجنائية الدولية . (31 ماي -11يونيو 2010).*أخر تطورات مؤتمر استعراض الذي عقد في كمبالا* .
- المرجع نفسه.
- *المرجع نفسه*.
- خليل, الوادية سامح. *القانون الدولي الانساني*. منشورات المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات.
- زياد العرجا. (2014). دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية. الاردن، الطبعة1: امواج للنشر والتوزيع.
- عائشة راتب. (1994). *التنظيم الدولي*. مصر: دار النهضة العربية القاهرة.
- قرار 661، مجلس الامن. (06-08-1990).
- ناجي البشير عمر القحواش . (2015). تاثير الفيتو على قرار مجلس الأمن الدولي -قضية فلسطين كنموذج-. *مذكرة ماجستير* جامعة الشرق الاوسط: كلية الاداب والعلوم (صفحة 42).
- وثيقة الأمم المتحدة 176/1s/re 2. (2007).